

المادة (1)

يقصد بالتعابير والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص خلاف ذلك :

- 1- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 2- الاتحاد: اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم .
- 3- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد .
- 4- المجلس: مجلس إدارة الاتحاد .
- 5- اللائحة : لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد.
- 6- النزاعات الرياضية : تشمل المنازعات المتعلقة برياضة كرة القدم بكافة صورها والتي قد تنشأ بين أعضاء الجمعية العمومية (الأندية والروابط) واجهزتهم الادارية والفنية و اللاعبين والوسطاء و المدربين.
- 7- الهيئة : هيئة التحكيم في الاتحاد .
- 8- لجنة التحكيم : هي اللجنة التحكيمية المكلفة بالبت في نزاع رياضي بعينه والمشكلة من محكم منفردا أو أكثر من المحكمين المعتمدين بالهيئة.
- 9- لجنة التمييز: هي اللجنة المكلفة في الفصل في الطعون تمييزاً
10. اتفاقية التحكيم : إتفاق يلتزم بموجبه الطرفان بإحالة المنازعات الرياضية التي تنشأ بينهما إلى التحكيم
11. عضو الاتحاد : أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تم قبولها لتكون عضواً في اتحاد كرة القدم .

الباب الأول : هيئة التحكيم

الفصل الأول : تشكيل الهيئة ومدة العضوية والمقر

المادة (2)

يشكل المجلس هيئة تحكيم من (12) محكم من ذوي المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقة بلعبة كرة القدم ويسمى الرئيس ونائبه من بينهم .

المادة (3)

يشترط في المحكم حسن السير والسلوك وان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالأمانة والشرف.

المادة (4)

يلتزم أعضاء الهيئة بأن يمارسوا أعمالهم بحيادية و استقلالية و موضوعية و أن يلتزموا في كل الأوقات باحترام النظام الأساسي للاتحاد و لوائحه و قراراته و أن يلتزموا بالمحافظة على الحرية في أعمالهم و

تجنب أي حالات لتعارض المصالح و الالتزام للافصاح عنها و عليهم قبل مباشرة أعمالهم التوقيع على تعهد ينص على ما سبق.

المادة (5)

تكون مدة العضوية في الهيئة سنة واحدة قابلة للتجديد على أن تمتد العضوية حتى الانتهاء من أية دعوى ينظرها العضو كانت قد أسندت إليه قبل انتهاء العضوية.

المادة (6)

تمارس الهيئة اختصاصاتها في مقر الاتحاد وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس .

الفصل الثاني : اختصاصات الهيئة

المادة (7)

تختص الهيئة بالاتي :

1. الفصل في النزاعات بين الأطراف التي اتفقت على التحكيم و النظر في طلبات التوفيق.
2. الفصل في النزاعات التي يكون الاتحاد أو مجلس ادارته أو لجانته أو أعضائه أو اللاعبين أو وكلاء اللاعبين أو الهيئات طرفاً فيها والتي لا تندرج تحت اختصاص اللجان القضائية أو الهيئات التحكيمية.
3. الفصل في الطعون بالاستئناف على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
4. الفصل في الطعون تمييزاً على القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية في الاتحاد وذلك لحين مباشرة مركز الامارات للتحكيم الرياضي مهامه و اختصاصاته.

المادة (8)

- للهيئة في سبيل تحقيق اختصاصاتها الواردة بالمادة (7) من هذه اللائحة أن تمارس الصلاحيات الآتية :
- 1- إعداد النماذج والطلبات واللوائح التنفيذية والإدارية والنشرات الإرشادية وقوائم المحكمين بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .
 - 2- النظر في الطلبات والوثائق والقرارات وصحف الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي سوف تعرض عليها عبر أمانة الهيئة .
 - 3- إحالة النزاع الى لجنة التحكيم بعد الإطلاع على اتفاقية التحكيم والتأكد من صلاحية الهيئة و اختصاصها بالفصل في موضوعه مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه بين المحكمين.

- 4- عدا ما يتعلق بلجنة التمييز، تقوم الهيئة باختيار محكم أو أكثر من بين أعضائها وتكليفهم بالنظر والبت في النزاع المعروف والفصل في طلبات إعادة النظر في تعيينهم.
- 5- إعداد وتقديم مقترحات تعديل اللائحة.

الفصل الثالث : أمانة الهيئة

المادة (9)

- تتولي الأمانة العامة للاتحاد مهام أمانة الهيئة وتقوم بتعيين احد العاملين التابعين لها والمشهود لهم بالخبرة في القوانين الرياضية للعمل سكرتيراً ومقرراً للهيئة ولتولي المهام التالية :
- 1- استلام طلبات التحكيم والطعون بالاستئناف والتمييز والردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالنزاع .
 - 2- إعلان الخصوم في النزاع بطلبات التحكيم والطعون بالاستئناف والتمييز وبالمدد القانونية أو الصادر بها قرار من الهيئة أو لجنة التحكيم للرد أو تقديم البيانات.
 - 3- إعداد ملف النزاع وعرضه كاملاً خلال ثلاثة أيام على الهيئة أو لجنة التحكيم بعد إحالة النزاع إليها.
 - 4- إعلان أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها.
 - 5- إعداد وحفظ سجل بطلبات التحكيم والطعون بالاستئناف والتمييز التي تعرض على الهيئة وحفظ أصول المستندات والأحكام الصادرة لمدة 10 سنوات من تاريخ الحكم فيها للرجوع إليها عند الحاجة.
 - 6- تدوين محاضر جلسات الهيئة وجلسات لجنة التحكيم .
 - 7- حفظ قوائم المحكمين وأسماء وعناوين أصحاب الخبرة والاختصاصات في كافة مجالات رياضة كرة القدم.
 - 8- أية أعمال أخرى تكلفه بها الهيئة أو لجنة التحكيم تكون متعلقة أو مرتبطة بأعماله أو تكون ضرورية لسير العمل.

الفصل الرابع : اجتماعات الهيئة وقراراتها

المادة (10)

تجتمع الهيئة كلما اقتضت الحاجة .

المادة (11)

تكون اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها (50%+1) .

المادة (12)

يترأس اجتماعات الهيئة رئيستها أو نائبه وفي حال غيابهما يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

المادة (13)

تكون اجتماعات الهيئة ومداوماتها سرية .

المادة (14)

لا يجوز لأي عضو أن يحضر أو يشترك في أعمال الهيئة عند بحث أي موضوع كان طرفاً فيه أو له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو كان وكيلاً عن أحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيماً عليه. وفي جميع الأحوال يتوجب على عضو الهيئة أن يصرح عن أي من هذه الحالات إن وجدت.

المادة (15)

تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة صوت مرجحاً، ويوقع رئيس الاجتماع على قرارات الهيئة.

الباب الثاني : لجان التحكيم والتوفيق

الفصل الأول : أحكام التحكيم العامة

المادة (16)

تطبق أحكام هذه اللائحة على النزاعات الرياضية التي تقدم إلى الاتحاد للتوفيق أو للتحكيم باتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الآخر.

المادة (17)

يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً .

المادة (18)

في حالة عدم وجود نص في اتفاقية التحكيم على القانون واجب التطبيق تطبق اللجنة لوائح الاتحاد، الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، القواعد العرفية ذات الصلة، القانون الوطني، المبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة والإنصاف، مع مراعاة أخذ الترتيب المذكور بعين الاعتبار.

المادة (19)

اللغة العربية هي لغة التحكيم .

المادة (20)

تكون كل المعلومات المقدمة من أطراف التحكيم سرية ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها.

الفصل الثاني : تشكيل لجان التحكيم

المادة (21)

تشكل الهيئة من بين أعضائها محكماً أو أكثر أو لجان تحكيم وتسمي رئيسها، ويقع باطلا كل اتفاق على تسمية المحكم أو المحكمين قبل اللجوء إلى الهيئة.

المادة (22)

يجوز للمحكم رفض تكليفه بنظر النزاع لاعتبارات تقدرها الهيئة .

المادة (23)

يصرح المحكم المرشح من الهيئة عن أي درجة قرابة أو نسب أو علاقة عمل أو أي ارتباطات اخرى بينه وبين أي من أطراف النزاع.

المادة (24)

يجوز للهيئة عزل المحكم من اللجنة و التوصية بتعليق أو إلغاء عضويته من الهيئة عند ثبوت مخالفته.

المادة (25)

يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة إعادة النظر في تعيين أحد المحكمين لأسباب مبررة، وتصدر الهيئة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام ويكون قرار الهيئة نهائياً في هذا الشأن.

الفصل الثالث: جلسات التحكيم

المادة (26)

تعقد اللجنة جلساتها في مقر الاتحاد.

المادة (27)

لا تنعقد الجلسة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (28)

تكون جلسات اللجنة سرية.

الفصل الرابع: إجراءات التحكيم

المادة (29)

يسدد المدعي مبلغ وقدره عشرة آلاف (10.000) درهم كرسوم للتحكيم أو التوفيق.

المادة (30)

تكون تكاليف التحكيم (30.000) ثلاثون ألف درهم تمثل أتعاب المحكمين، و(5000) خمسة الاف درهم في حالة الطلبات التوفيقية بواسطة مصلح واحد و يتضاعف المبلغ حسب عدد المصلحين المختارين للتوفيق.

المادة (31)

تقوم أمانة الهيئة بعد استيفاء الرسم بعرض طلب التحكيم على رئيس الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (32)

تودع صحف الدعاوى والمذكرات بعدد الأطراف و المحكمين و نسخة لملف الدعوى.

المادة (33)

يتم إعلان الأطراف والرد من قبلهم بواسطة التسليم والاستلام باليد أو البريد المسجل أو الفاكس أو نظام التراسل الإلكتروني، في ساعات العمل الرسمية وفي حال استلام الاعلان أو البريد بعد هذه المواعيد، فيعتبر المستلم قد تسلمها في يوم العمل التالي لتاريخ الإرسال .

المادة (34)

يبدأ احتساب المدد والمهل الواردة بهذه اللائحة من اليوم التالي لاستلام الاعلان.

المادة (35)

إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل فإن هذه المدة تمتد حتى أول يوم عمل بعدها.

المادة (36)

يجوز لرئيس الهيئة عند عدم تسمية رئيس لجنة أن يمدد المواعيد المحددة في هذه اللائحة والمتعلقة بالاعلان بناء على طلب مبرر من المعني بتنفيذ الإجراء خلال المدد المقررة.

المادة (37)

يرفع النزاع الى هيئة التحكيم وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة (7) من هذه اللائحة بناء على طلب المدعي يودع لدى الأمانة العامة للهيئة يشتمل على البيانات الآتية :

- 1- تاريخ تقديم الطلب .
- 2- اسم المدعي ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
- 3- اسم المدعى عليه ولقبه وجنسيته وعنوانه.
- 4- موضوع النزاع وطلبات المدعي وأسانيده.

5- توقيع المدعي.

المادة (38)

تعقد الهيئة اجتماعاً فور عرض طلب التحكيم عليها لبحثه من النواحي الاجرائية و تشكيل لجنة التحكيم حسب دورهم في الجدول مع مراعاة ما اتفق عليه أطرافه بهذا الشأن.

المادة (39)

يحيل رئيس الهيئة ملف النزاع كاملاً الى اللجنة عند تشكيلها للبدء في مباشرة إجراءات التحكيم وعلى اللجنة ان تصدر حكمها خلال شهرين من تاريخ الجلسة الأولى للجنة ما لم يتفق الأطراف على مهلة أطول أو اقتضت الضرورة ذلك..

المادة (40)

تعلن اللجنة أطراف النزاع كتابيا بالبدء في إجراءات التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تكليفها.

المادة (41)

تنظر اللجنة في موضوع النزاع وتستمع الى أقوال الأطراف في مواجهة بعضهم البعض إن رأت حاجة لذلك. وللجنة حق استدعاء الشهود لسماع أقوالهم شفاهة بعد تحليفهم اليمين ولها قبول تأديتها بإفادة خطية مصدق عليها حسب الأصول و مذيلة بالقسم.

المادة (42)

لأطراف النزاع حق الحضور أمام اللجنة بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً بموجب توكيل رسمي.

المادة (43)

إذا لم يحضر احد الأطراف الجلسات التي تدعوه إليها اللجنة فلها المضي في إجراءات التحكيم ما لم تقرر خلاف ذلك

المادة (44)

تلتزم هيئة التحكيم بالمبادئ الأساسية للتقاضي .

المادة (45)

للجنة التحكيم الاستعانة بالخبراء وتحدد مهامهم في قرار تعيينهم والمهلة الواجب خلالها تقديم تقريرهم ، وتحديد أتعابهم والطرف الذي يتحملها .

المادة (46)

يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف طلب استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره ويكون للهيئة السلطة التامة في قبول هذا الطلب أو رفضه على أن تلتزم بتسبب قرارها إذا صدر برفض الطلب.

المادة (47)

إذا تعذر على المحكم الاستمرار في مباشرة الدعوى فعلى رئيس الهيئة أن يأمر بوقف التحكيم لمدة لاتزيد عن أسبوع أو تعيين خلف له.

المادة (48)

توقف إجراءات التحكيم إذا قام مانع قانوني أو واقعي يحول دون استمرارها إلى حين زوال ذلك المانع.

المادة (49)

يكون الحكم النهائي للجنة مكتوباً ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :-

- 1- اتفاق التحكيم إن وجد.
- 2- أسماء المحكمين وأطراف النزاع.
- 3- ملخص واف لموضوع النزاع.
- 4- طلبات ودفع أطراف النزاع .
- 5- الأسباب والحجيات و منطوق الحكم.
- 6- تكاليف التحكيم وبيان الطرف الذي يتحملها أو نسبة توزيعها بين الأطراف.
- 7- تاريخ ومكان صدور الحكم.
- 8- توقيع رئيس وأعضاء اللجنة وبيان الرأي المعارض وتوقيع المحكم المعارض .

المادة (50)

يعتبر قرار التحكيم نهائياً ولا يقبل الطعن عليه.

المادة (51)

يودع قرار التحكيم لدى أمانة الهيئة التي تقوم بتسليم نسخة منه إلى الأطراف بعد استيفاء تكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين .

الباب الثالث : اللجان الأخرى

الفصل الأول: لجان الاختصاص المباشر

المادة (52)

تطبق المبادئ الأساسية للتقاضي والإجراءات الواردة بلائحة الاستئناف على الاختصاص المباشر للهيئة الوارد بالفقرة (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وبما لا يخالف أحكامها، ومع مراعاة تطبيق الأحكام الواردة في المادة (37) منها.

الفصل الثاني : لجان الاستئناف

المادة (53)

تطبق أحكام المدد والإجراءات الواردة بلائحة الاستئناف على الطعون الواردة بالفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة وبما لا يخالف أحكامها.

الفصل الثالث : لجان التمييز

المادة (54)

يتم اختيار أعضاء لجنة التمييز من ثلاثة محكمين (رئيس وعضوين) من قائمة هيئة المحكمين والذين لم يتعاملوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الاستئناف المطعون عليه وذلك وفقاً لما يلي :

- 1- يتم اختيار رئيس وأعضاء لجنة التمييز من بين أعضاء هيئة التحكيم.
- 2- فى حالة وجود طرفين متنازعين أو أكثر، يختار كل طرف من اطراف النزاع فى القضية المطعون فيها محكماً واحداً خلال موعد يحدده رئيس الهيئة على أن لايتجاوز مدة 5 أيام عمل وإلا يسقط حق الطرف فى الإختيار وتعيينه الهيئة ما لم يقدم عذرا مقبولاً يسمح له بتمديد المدة.
- 3- يقوم المحكمين باختيار رئيس للجنة وفى حال عدم الاتفاق على اختيار رئيس اللجنة خلال 72 ساعة يتولى رئيس الهيئة أختياره.

المادة (55)

رسوم التمييز: رسم التمييز مبلغ وقدره (10.000) عشرة آلاف درهم يسدد بحساب الاتحاد عند تسجيله ولايقبل التمييز مالم يكن مستوفى الرسم.

الباب الرابع : أحكام ختامية

المادة (56)

- تسري هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية فى 30/7/2011
- قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة فى الاجتماع رقم (2) الذى عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/11/3 ويعمل بها اعتباراً من 2015/11/3.
- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة فى الاجتماع رقم (1) الذى عقد يوم الاحد الموافق 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.

قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة فى الاجتماع رقم (2)
الذى عقد يوم السبت الموافق 2017/06/10 ويعمل بها اعتباراً من 2017/07/10.

الرئيس

م. مروان بن غليطة

الأمين العام بالوكالة

إبراهيم حسن النمر